

متى يكون دم السقط دم نفاس - للشيخ عبدالرحمن البراك (1429)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من اسقطت في اه ثلاثة اشهر او شهرين ونصف هل تصلی وتصوم اذا كان الجنين فيه شيء من التخليط نفاس وان لم يكن فيه تخليط - 00:00:00

فدم هذا دم فساد لا تترك له الصلاة هذی القاعدة عند اهل العلم واکثر ما يكون التخلیق لثلاثة اشهر تقريباً نعم - 00:00:31